# (المسؤولية الجنائية لموظفي الجهات الادارية في القانون الجنائي للاتحاد الروسي)

من خلال دراسة وتحليل نصوص القانون الجنائي للاتحاد الروسي النافذ حاليا رقم ٦٣ (ف- ز) في ١٣-٦-١٩٩٦ والمعدل في عام ٢٠١٨، نلاحظ اهتمام المشرع الجنائي في روسيا الاتحادية بتنظيم وتحديد المسؤولية القانونية الجنائية عن الافعال التي تشكل اعتداء على الوظيفة العامة أو المصالح الحكومية والفردية ايضا من جانب موظفي ومسؤولي الادارة العامة والجهات الادارية المحلية على الملاك الدائم وحتى من كان على الملاك المؤقت، وبمستوى عقابي يتشدد باختلاف المستويات الوظيفية لمرتكب الفعل المجرم قانونا ابتداءا من قمة الهرم الوظيفي لمن يشغل المنصب او الرئيس الاداري ونزولا حتى الى من يشغل ادنى درجة وظيفية، والعقوبات المحددة لكل فعل مجرم متنوعة ومختلفة تتراوح بين ماهو مقيدا للحرية وبين الغرامات المالية وغيرها، وتتحدد العقوبات بهذا الجانب وفقا لنوع الفعل والجسامة ومدى تاثيرة على المصالح الحكومية او الاضرار بالمصالح الفردية.

وهنا لابد من الاشارة، ان هذا الموضوع له اهمية في وقتنا الحاضر ويتطلب الكثير من التفصيل والتعليقات القانونية، ولكن مساحة مقالنا المتواضع هنا لاتسمح بهذا التحليل والايضاح لجميع النصوص القانونية التي تنظم هذا الجانب، ولذلك سيقتصر التحليل والتحديد من جانبنا على بعض النصوص القانونية التي نرى اهية للاشارة اليها بهدف اعمام الفائدة والثقافة القانونية خدمة للعلم والتعليم.

وبالعودة الى متن التشريع الجنائي للاتحاد الروسي، نلاحظ ان القانون المحدد سابقا المسؤولية عن التعسف باستعمال السلطة ضمن فصل خاص بالرقم (٣٠)، وحدد المشرع لهذا التنظيم نصوص قانونية خاصة بالمواد ٢٨٥- ٢٩٣ والتي تضمنت فقرات قانونية تحكم الخطأ والفعل المجرم والعقوبة بشكل مستقل على اساس نوع الجريمة وبعناوين متنوعة، وعلى النحو الاتي:

- م ٢٨٥/ عن اساءة استخدام السلطة او المنصب.
- م ٢٨٥-ف١/ عن استغلال ومخالفة تخصيص الاهداف والشروط للاموال العامة المحددة في الميزانية.
- م ٢٨٥-ف٢/ عن استغلال ومخالفة تخصيص الاهداف والشروط للاموال العامة اموال الدولة خارج حدود الميزانية.
- م ٢٨٥-ف٣/ في حالات اضافة معلومات خاطئة او كاذبة في سجلات الدولة.
- م ٢٨٥- ف٤/ فيما يتعلق باساءة او استغلال السلطة في حالات الدفاع عن نظام الامن العام في الدولة.
- م ٢٨٦/ عن التعسف او الزيادة (الافراط) في استخدام الصلاحيات والسلطات.
- م ٢٨٦-ف١/ بخصوص الامتناع عن تنفيذ الاوامر الداخلية.
- م ٢٨٧/ الامتناع او رفض تقديم المعلومات الى الجهات المختصة.
- م ٢٨٨/ بخصوص التنازل عن الاختصاص او الصلاحيات الرسمية.
- م ٢٨٩/ المشاركة غير المشروعة او غير القانونية في المشاريع او الاعمال التجارية.
- م ٢٩٠/ الحصول على الرشوة.
- م ٢٩١/ في تقديم الرشوة واعطاءها للغير.

- م ٢٩٢-ف١/ في التوسط بالرشوة.
- م ٢٩١-ف٢/ عن قبول الرشوة الصغيرة او البسيطة جدا.
- م ٢٩٢/ في اطار التزوير في المحررات.
- ٢٩٢-ف١/ اصدار غير قانوني لجواز الاتحاد الروسي وادخال معلومات كاذبة في وثائق رسمية مع العلم بها تؤدي الى أكتساب حقوق او الجنسية للاتحاد الروسي.
- م ٢٩٣/ عن الاهمال في اداء الواجب (التقصير، الغفلة).

وبمراجعة نصوص التشريع اعلاه وتحليل محتوى وجوهر عناوينها، نلاحظ انها بمجملها تمثل تحقيق مصالح شخصية وهدف خاص لمرتكب الفعل المجرم، وبالنتيجة فان تحقق هذا العمل يؤدي الى الاخلال بالعدالة في المجتمع واعتداء على مصالح الدولة والافراد على حد سواء، وبغض النظر عن العقوبات الانضباطية التي تترتب على الفعل المجرم قانونا، وبعيدا عن تفاصيل صياغة كل نص واركان الجريمة، فاننا يمكن الاشارة للعقوبات التي تترتب على الافعال المجرمة اعلاه، فقد حدد المشرع الجنائي عقوبات مالية وغرامات او عقوبات مقيدة للحرية او كلاهما معا او الحرمان من شغل الوظيفة العامة والعزل وغيرها، وفي الواقع فان اغلب العقوبات السابقة هي متشابهة في وصفها القانوني ولكنها مختلفة في شدتها ماليا ومعنويا فيما يتعلق بتقييد الحرية او الحرمان من الحقوق العامة والشخصية.

وللتوضيح بشكل مختصر نعطي بعض العقوبات مثلا، الغرامة التي تصل إلى ثمانين ألف روبل (ما يعادل ١٣٩٥٠٠٠ دينار عراقي) أو مبلغ الراتب أو أي دخل آخر للشخص المدان لمدة تصل إلى ستة أشهر، أو الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو المشاركة في بعض الأنشطة لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو العمل القسري لمدة تصل إلى أربع سنوات، أو الاعتقال لمدة أربعة إلى ستة أشهر، أو السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات، وقد يعاقب المدان بغرامة مقدارها من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف روبل (ما يعادل من ١٧٤٣٠٠٠ الى ٥٢٣٠٠٠٠ دينار عراقي)، او غرامات من مئتان الى خمسمئة الف روبل (ما يعادل ٣٤٨٨٥٠٠ الى ٨٧٢٠٠٠٠ دينار عراقي)، أو في مبلغ الراتب أو أي دخل آخر للشخص المدان لمدة من سنة إلى سنتين، أو العمل القسري لمدة تصل إلى خمس سنوات مع الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في أنشطة معينة لما يصل إلى ثلاث سنوات أو بدونها، أو السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات مع الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في بعض الأنشطة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدونها، او قد يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات مع الحرمان من الحق في شغل بعض المناصب أو المشاركة في أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ايضا يعاقب المدان بغرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين روبل (ما يعادل ١٧٤٤٠٠٠٠ الى ٥٢٣٢٥٠٠٠ دينار عراقي)، أو في مبلغ الراتب أو أي دخل آخر للشخص المدان لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات مع الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في أنشطة معينة لمدة تصل إلى عشر سنوات أو السجن لمدة أربعة ما يصل إلى ثماني سنوات بغرامة تتراوح من خمسمائة ألف إلى مليون روبل (مايعادل ٨٧٢٠٠٠٠ الى ١٧٤٤٠٠٠٠ دينار عراقي)، أو في مبلغ الراتب أو أي دخل آخر للمحكوم عليه لمدة ثلاث إلى أربع سنوات مع الحرمان من الحق في شغل منصب معين أو الانخراط في أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ahmed.haider2016@mail.ru م. د. حيدر نجيب احمد فائق